

الاستفهام التصديقي "المحذوف" الأداة: أهو على تقدير (الهمزة) أم (هل)؟ (*)

د. عمر يوسف عكاشة حسن

أستاذ مشارك في نحو العربية وتراكيبيها

مركز اللغات وقسم اللغة العربية،

جامعة اليرموك، إربد/الأردن

المخلص

يَتَنَاوَلُ الْبَحْثُ الْحَالِيَّ الْاسْتِفْهَامَ التَّصْديْقِيَّ الْمُعْتَمَدَ عَلَى التَّنْغِيمِ، الْآتِيَّ خَلْوَاً مِنْ أَيِّ أَدَاةٍ "مَبْنُويَّةٍ" لِلْاسْتِفْهَامِ، لِيَجْلِيَ أَمْرَ الْأَدَاةِ الْأَنْسَبِ فِي "التَّقْدِيرِ": أَتَكُونُ (هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ) أَمْ (هَل)؟ فَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّحَاةَ الْقُدَمَاءَ ذَهَبُوا إِلَى تَقْدِيرِ (الْهَمْزَةِ) دُونَ (هَل) فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْاسْتِفْهَامِ، بَلْ كَانَتْ (هَل) لَمْ تَرُدْ فِي الْحِسْبَانِ لِحُظَّةِ تَقْدِيرِهِمْ (الْهَمْزَةَ)، فَلَمْ تَكُنْ ثَمَّ مُفَاضَلَةً عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ. بَيَّنَّ أَنَّ بَعْضَ الْأَثْبَاتِ مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمُحَدِّثِينَ خَالَفُوا النُّحَاةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا فِي تَقْدِيرِ (هَل) أَوْ (الْهَمْزَةَ)، سِوَاءَ بِسِوَاءِ، اسْتِنَادًا إِلَى كَوْنِ كِلْتَا الْأَدَاتَيْنِ آتِيَةً لِلْاسْتِفْهَامِ التَّصْديْقِيَّ. وَيَذْهَبُ الْبَاحِثُ مَذْهَبًا يُصَوِّبُ فِيهِ رَأْيَ النُّحَاةِ الْقُدَمَاءِ، اعْتِمَادًا عَلَى بَعْضِ الْمُعْطِيَّاتِ اللَّغَوِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ. (الاستفهام، الاستفهام التصديقي، حذف أداة الاستفهام، تقدير الأداة المحذوفة في الاستفهام)

(*) مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد (٧٨) العدد (٨) أكتوبر ٢٠١٨.

Abstract

Quizzical Question with Null Question Particle: Is the Underlying Particle ‘Al-Hamza’ or ‘Hal’?
Omar Yousef Okasha Hasan

The current paper investigates the quizzical, intonational question which lacks an overt question particle. The paper aims to explicate the underlying question particle which is either ‘al-hamza’ (glottal stop) or ‘hal’ (yes/no question particle). Classical Arab Grammarians take the ‘al-hamza’ rather than ‘hal’ as the covert question particle in this type of questions. They have not even discussed ‘hal’ as a candidate for the underlying question particle. However, A few modern Arab linguists departed the traditional viewpoint and argued for considering ‘hal’, as well as ‘al-hamza’, as the underlying question particle for the quizzical question with null particle. They argue that both particles surface in the quizzical question with overt particle counterpart. The current paper scrutinizes the arguments of Classical Arab Grammarians and posits a different analysis couched in some syntactic and historical linguistic insights.

(Interrogation in Arabic, Deletion of the Interrogation particle, Al-Hamza, Hal)

المقدمة:

الأصل في الاستفهام التصديقي

ساق (فيصل صفا) سبعة شواهد مشهورة قال إن (ابن هشام) أوردتها ليحتج بها على جواز حذف (همزة الاستفهام)^(١) من حيث كانت هي أصل أدوات الاستفهام^(٢). هذه الشواهد السبعة هي:

١. فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي، وَإِنْ كُنْتُ دَارِيَا ... بِسَبْعِ رَمِيْنٍ أَمْ بِثَمَانٍ؟^(٣)
٢. طَرِبْتُ، وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبَيْضِ أَطْرَبُ ... وَلَا لَعِيًا مِنِّي، وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟^(٤)

٣. ثُمَّ قَالُوا: تُحِبُّهَا؟ قُلْتُ: بَهْرًا ... عَدَدَ الرُّسُلِ وَالْحَصَى وَالتُّرَابِ^(٥)

٤. ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٦).

٥. ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ. فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا، قَالَ: هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ: لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ. فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا، قَالَ: هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ: لئن لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ. فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً، قَالَ: هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ. فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾^(٧).

٦. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٨).

٧. "... ما مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ..."^(٩).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّحَاةَ يُفَدِّرُونَ (هَمْزَةٌ اسْتِفْهَامٍ) مَحْذُوفَةٌ فِي تِلْكَ الشُّوَاهِدِ كُلِّهَا^(١٠)، وَقَدْ تَعَجَّبَ (فِيصَلْ صَفَا) مِنْ تَقْدِيرِهِمْ (هَمْزَةٌ الاسْتِفْهَامِ) فِي تِلْكَ الشُّوَاهِدِ وَأَمْثَالِهَا دُونَ (هَلْ)، رِغْمَ أَنَّ كِلْتَا الْأَدَاتَيْنِ آتِيَةٌ لِلِاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ. وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْأَسَاسَ الَّذِي اضْطَرَّ النُّحَاةَ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ حَذْفِ (هَمْزَةٌ الاسْتِفْهَامِ) دُونَ (هَلْ) - فِي تِلْكَ الشُّوَاهِدِ وَغَيْرِهَا -، أَنَّهَمْ عَدَّوْا (الْهَمْزَةَ) أَصْلَ أَدَوَاتِ الاسْتِفْهَامِ^(١١). وَلَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ أَسَاسَ النُّحَاةِ هَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مَعْقُولٌ وَلَا مَقْبُولٌ، لِأَنَّ عَدَّهُمْ (الْهَمْزَةَ) أَصْلَ أَدَوَاتِ الاسْتِفْهَامِ مُجَرَّدٌ تَصَوُّرٌ مِنْهُمْ أَوْ

اجْتِهَادٍ مَحْضٍ، ظَنُّوا بَعْدَهُ أَنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ، أَوْ الاجْتِهَادَ، هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَقَائِقِ اللُّغَةِ، فَانْطَلَقُوا مِنْ هَذَا الظَّنِّ وَبَنَوْا عَلَيْهِ ظَنًّا آخَرَ هُوَ حَصْرُ جَوَازِ الحَدْفِ بِالْهَمْزَةِ (أَوْ الأَلْفِ) الَّتِي حَسِبُوهَا أَصْلَ أَدَوَاتِ الاسْتِفْهَامِ!

قال (فيصل صفا): "لَقَدْ كَانَ الأَسَاسُ فِي أَنَّ حَصْرَ النُّحَاةِ (أَلْفَ) الاسْتِفْهَامِ بِهَذَا الحُكْمِ هُوَ عَدَّهُمْ إِيَّاهَا-كَمَا سَبَقَتْ الإِشَارَةُ- أَصْلَ أَدَوَاتِ الاسْتِفْهَامِ. لَكِنَّا إِذَا مَا أَخَذْنَا فِي الحَسْبَانِ اشْتِرَاكَ (الأَلْفِ) وَ(هَلْ) فِي الاسْتِفْهَامِ عَنِ التَّصْدِيقِ (= النِّسْبَةِ)، جَازَ لَنَا القَوْلُ بِجَوَازِ حَدْفِ أَيِّ مِنَ الأَدَاتَيْنِ إِذَا دَلَّتْ عَلَى وُجُودِهَا قَرِينَةً (التَّنْغِيمِ) أَوْ آيَةً قَرِينَةً أُخْرَى مُنَاسِبَةً حِينَ لَا يَكُونُ التَّرْكِيبُ مَنْطُوقًا، إِذْ مَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نَعُدَّ المَحْدُوفَ هُوَ (هَلْ) فِي كُلِّ تَرْكِيبٍ مُشَابِهٍ لِلشَّاهِدِ الثَّلَاثِ فِي (٣)؟ أَيُّ: مَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ التَّرْكِيبُ قَبْلَ الحَدْفِ هُوَ: (هَلْ تُحِبُّهَا؟)-عَلَى قِرَاءَةِ الاسْتِفْهَامِ؟ لِمَ أَوْجَبُوا تَقْدِيرَ (الأَلْفِ)؟ لَا سَبَبَ هُنَاكَ غَيْرُ افْتِرَاضِ أَنَّ (الأَلْفَ) أَصْلُ أَدَوَاتِ الاسْتِفْهَامِ. هَذَا، وَقَدْ جَوَّزَ (سَمِيرِ سَتِيئِيَّة) (١٢) حَدْفَ (هَلْ)-كَمَا جَازَ حَدْفَ (الأَلْفِ)- لِاشْتِرَاكِ الأَدَاتَيْنِ فِي الاسْتِفْهَامِ عَنِ التَّصْدِيقِ" (١٣).

أقول: لَا يَسْتَطِيعُ المرءُ تَصْوِيبَ رَأْيِ النُّحَاةِ بِإِطْلَاقٍ، كَمَا لَا يَسْتَطِيعُ فِي الحَقِيقَةِ- تَصْوِيبَ رَأْيِ (فِيصَل صفا) بِإِطْلَاقٍ. ذَلِكَ أَنَّ تَرَاقِيبَ الاسْتِفْهَامِ الَّتِي جَاءَتْ فِي اللُّغَةِ خُلُوعًا مِنْ أَدَاةِ الاسْتِفْهَامِ (أَيِ التَّصْدِيقِيِّ)، لَا يَصِحُّ أَنْ تُوصَفَ أَصْلًا بِالقَوْلِ: إِنَّ أَدَاةَ الاسْتِفْهَامِ مَحْدُوفَةٌ مِنْهَا، لِأَنَّهُ-بِكُلِّ بَسَاطَةٍ- لَيْسَ ثَمَّ حَدْفٌ لِأَدَاةِ الاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ، لِأَنَّ الأَصْلَ اللُّغَوِيَّ التَّارِيخِيَّ فِي الاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ خُلُوعًا مِنْ أَيِّ أَدَاةٍ لِاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ. فَتَرَاقِيبُ الاسْتِفْهَامِ السَّالِفَةِ وَغَيْرُهَا، الوَارِدَةُ دُونَ أَدَاةِ اسْتِفْهَامِ-سِوَاءَ كَانَتْ (هَلْ) أَوْ (الْهَمْزَةُ)-، آتِيَةٌ حَسَبَ الأَصْلِ، وَلَا شَيْءَ

آخِر. لأنه -ببساطةٍ أشد- إذا كانت تَأْدِيَةُ الاستِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ بِالاعْتِمَادِ عَلَى نَعْمَةِ الاستِفْهَامِ وَحَدِّهَا، أَيْ دُونَ الاستِيعَانَةِ بِأَيِّ مِنَ (الْهَمْزَةِ) أَوْ (هَلْ)، أَمْرًا مُمَكِّنًا بَلْ أَمْرًا وَاقِعًا فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ لَا يُخْلُ إِطْلَاقًا بِشَيْءٍ مِنَ الوَظِيفَةِ الإِبْلَغِيَّةِ الَّتِي لِهَذَا الاستِفْهَامِ، فَإِنَّ فِيهِ دَلِيلًا كَافِيًا عَلَى أَنَّ دَلَالََةَ الاستِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ مُتَأْتِيَةٌ فِي الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ الْأَدَاةِ.

إِنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى النِّعْمَةِ، أَوْ التَّنْغِيمِ، قَرِينَةٌ وَحِيدَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الاستِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ، إِنَّمَا يُمَثِّلُ الْأَصْلَ أَوْ الْمَرْحَلَةَ الْأُولَى، هُوَ اسْتِخْدَامُ مُنْحَدِرِ الْإِنْسَانِ مِنْ قَدِيمٍ، مِنْ مَرَحَلَةٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَدَرَّجَ الْإِنْسَانُ فِيهَا بَعْدُ فِي مَدَارِجِ الْفِكْرِ، وَمَا أَدَاةُ الاستِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ إِلَّا تَطْوِيرٌ لُغَوِيٌّ لَاحِقٌ قَامَ بِهِ النَّاطِقُ اللُّغَوِيُّ فِي مَرَحَلَةٍ مُتَأَخَّرَةٍ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ تَطَوُّرَ وَعْيِ النَّاطِقِ اللُّغَوِيِّ، وَتَفَتْحَ مَدَارِكِهِ عَلَى الْعَالَمِ مِنْ حَوْلِهِ فِي مَرَاجِلِ تَالِيَةٍ، جَعَلَاهُ لَا يَقْنَعُ مِنَ الْأَمْرِ بِالنِّعْمَةِ، أَوْ التَّنْغِيمِ وَحْدَهُ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى الاستِفْهَامِ، فَشَرَعَ يُخَصِّصُ أَوْ يَسْتَحْدِثُ أَدَاةً لِهَذَا الْغَرَضِ. وَارَى أَنَّ تَخْصِيصَ أَدَاةٍ مَا، أَوْ اسْتِحْدَاثَ أَدَاةٍ لِنْتَهَاضِ بَدْوَرٍ دَلَالِيٍّ مَا أَوْ وَظِيفَةٍ تَرْكِيبِيَّةٍ مَا، إِنَّمَا يُعْبَرُ عَنْ مَرَحَلَةٍ مُتَطَوَّرَةٍ مِنْ تَرْقِيِ الْإِنْسَانِ وَتَقَدُّمِ تَفْكِيرِهِ.

إِنَّ تَنْغِيمَ الْجُمْلَةِ تَنْغِيمًا مُفَارِقًا تَنْغِيمِ الْإِخْبَارِ، مُلَابِسًا تَنْغِيمِ الاستِفْهَامِ الْمَعْمُودِ، هُوَ مَا كَانَتْ تَكْتَفِي بِهِ اللُّغَةُ فِي مَرَاجِلِهَا الْقَدِيمَةِ الْأُولَى. يَدُلُّنَا عَلَى هَذَا أَنَّ اللُّهَجَاتِ الْعَرَبِيَّةَ الْمَحْكِيَّةَ الْيَوْمَ، إِضَافَةً إِلَى كَثِيرٍ مِنَ اللُّغَاتِ الْحَيَّةِ، تَخْلُو تَمَامًا مِنْ أَيِّ أَدَاةٍ مَبْنُوتَةٍ تُخَصِّصُهَا لِلاستِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ. وَقَدْ أَشَارَ (برجستراسر) إِلَى أَنَّ اللُّغَاتِ كُلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا، يُؤَدِّي هَذَا النَّوْعَ مِنَ الاستِفْهَامِ "بِنَعْمَةٍ خَاصَّةٍ بِالاستِفْهَامِ عَلَى الْعُمُومِ، أَوْ بِالاستِفْهَامِ عَنِ الْجُمْلَةِ خُصُوصًا، بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ"^(٤). وَأَخَوَاتُ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ اللُّغَاتِ الْجَزْرِيَّةِ، تَعْرِفُ كُلُّهَا تَأْدِيَةَ

هذا النوع من الاستفهام بالاستغناء "عَنْ كُلِّ إِشَارَةٍ إِلَيْهِ إِلَّا النِّعْمَةَ"^(١٥). مَعْنَى هَذَا أَنَّ كَثْرَةَ كَاثِرَةً مِنَ اللُّغَاتِ تَسْتَعْنِي تَمَاماً عَنْ أَدَاةِ الاسْتِفْهَامِ الَّتِي يُطَلَّبُ بِهَا التَّصْدِيقُ، أَوْ الإِجَابَةُ بِـ(نَعَمْ) أَوْ (لَا). وَتَظِيرُ هَذَا الاسْتِفْهَامِ الْمُتَحَدَّثِ عَنْهُ مَا نَجِدُهُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، عَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ أَرَادَ: أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟"^(١٦).

الْقَوْلُ بِحَذْفِ الهمزةِ أُولَى

إِذَنْ، فَإِنَّ سَبْعَةَ الشَّوَاهِدِ الْمَاضِيَةِ، الَّتِي أوردَهَا (فِيصِلُ صَفَا)، وَالنُّحَاةَ مِنْ قَبْلِهِ، وَهِيَ الشَّوَاهِدُ الْآتِيَةُ خُلُوعاً مِنْ أَدَاةِ الاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ، إِنَّمَا هِيَ آتِيَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَا حَذْفَ فِيهَا حَسَبَ الْأَصْلِ التَّارِيخِيِّ الْمُرَجَّحِ. هَذَا مَا أَرَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ إِنْ نَحْنُ تَجَاوَزْنَا هَذَا الرَّأْيَ، وَسَايَرْنَا النُّحَاةَ وَ(فِيصِلُ صَفَا)، وَسَلَّمْنَا-جَدَلًا- بِوُجُودِ حَذْفِ لَأَدَاةِ الاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ: أَفَتَكُونُ الْأَدَاةُ الْمَحذُوفَةُ (الهمزة) أَمْ (هَلْ)؟ أَرَى أَنَّ الْبِنْيَةَ الْمُضْمَرَةَ الْأَنْجَحَ دَائِمًا هِيَ الْبِنْيَةُ الَّتِي تَكُونُ أَخْصَرَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِحَذْفِ الْبِنْيَةِ الْأَخْصَرَ دَائِمًا أُولَى بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَعَلَّهُ بِسَبَبِ مِنْ هَذَا كَانَ قَوْلُ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ بِحَذْفِ مَا كَانَ حَرْفًا أَهْوَنَ مِنَ الْقَوْلِ بِحَذْفِ مَا كَانَ اسْمًا^(١٧)، قَالَ (ابْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ)-مَثَلًا أَوْلًا- فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَلَى الْكَافِ: "وَالْقَوْلُ بِزِيَادَةِ الْحَرْفِ أُولَى مِنَ الْقَوْلِ بِزِيَادَةِ الْاسْمِ"^(١٨).

وَقَدْ أوردَ (العزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ)-مَثَلًا ثَانِيًا- عِدَّةَ تَقْدِيرَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ الْبِنْيَةِ، فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَلَى نَزْعِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فِي قَوْلِ مَوْلَانَا-تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١٩)، وَرَأَى أَنَّ أَحْسَنَ تَقْدِيرٍ هُوَ التَّقْدِيرُ الْأَخْصَرَ. قَالَ: إِنَّ التَّقْدِيرَ فِي الْآيَةِ آتٍ عَلَى إِيقَاعِ: "فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَى أَخْذِهِ، أَوْ عَلَى حِيَازَتِهِ، أَوْ عَلَى اغْتِنَامِهِ، أَوْ عَلَى

تَحْصِيلِهِ، فَيَقَدَّرُ مِنْ هَذِهِ الْمَحذُوفَاتِ أَخْفَهَا وَأَحْسَنُهَا وَأَفْصَحَهَا وَأَشَدَّهَا مُوَافَقَةً لِلْغَرَضِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَنَقْدِيرِ (أَخْذِهِ) هَاهُنَا أَحْسَنُ مِنْ تَقْدِيرِ (اِغْتِنَامِهِ) لِأَنَّهُ أَخْصَرَ...» (٢٠).

وَيَتَأَسَّسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اطَّرَاحَ الْعُنْصُرِ اللُّغَوِيِّ الْأَخْصَرَ مِنَ التَّرْكِيبِ أَوْلَى وَأَسْلَمُ مِنَ الْآخِرِ، وَوَاضِحٌ أَنَّ (هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ) (أ-) تَتَكَوَّنُ مِنْ صَوْتَيْنِ: صَامِتٍ (هُوَ الْهَمْزَةُ)، فَصَائِتٍ قَاصِرٍ (هُوَ الْفَتْحَةُ الْقَاصِرَةُ)، أَمَّا (هَلْ: هـ-ل) فَتَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْوَاتٍ: صَامِتٍ (هُوَ الْهَاءُ)، فَصَائِتٍ قَاصِرٍ (هُوَ الْفَتْحَةُ الْقَاصِرَةُ)، فَصَامِتٍ (هُوَ اللَّامُ). لِذَا أُجِدُّ اطَّرَاحَ (الْهَمْزَةُ) أَسْهَلَ مِنْ اطَّرَاحِ (هَلْ) مِنَ النَّاحِيَةِ التَّحْوِيلِيَّةِ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْبَاحِثُ، فِي بَحْثٍ سَابِقٍ، أَنْ تَكُونَ (هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ) أَقْدَمَ ظُهُورًا مِنَ (هَلْ) فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الاسْتِفْهَامِ التَّصْديْقِيِّ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُرْجَّحَاتِ: مُرْجَّحَاتٍ صَوْتِيَّةٍ وَبِنَائِيَّةٍ صَيْغِيَّةٍ، وَمُرْجَّحَاتٍ تَرْكِيْبِيَّةٍ جُمْلِيَّةٍ، وَمُرْجَّحَاتٍ نَصِيَّةٍ، بَلَغَ عِدَدُ الْمُرْجَّحَاتِ الْإِجْمَالِيَّ عَشْرَةَ. فَمِنْ الْمُرْجَّحَاتِ الصَوْتِيَّةِ -مَثَلًا- الَّتِي قَدْ تُشِيرُ إِلَى قِدَمِ (الْهَمْزَةُ): أَنَّ الْهَمْزَةَ -فِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَخَوَاتِهَا اللَّغَاتِ الْجَزْرِيَّةِ- رَكِيزَةٌ صَوْتِيَّةٌ لَا يَتَعَيَّنُ نُطْقُ أَيِّ صَائِتٍ أَوْ صَامِتٍ فِيهَا دُونَ الْهَمْزَةِ. فَيَصْنَعُ كَثِيرًا نُطْقُ الصَوَائِتِ الْقَاصِرَةِ وَحَدَّهَا عَلَى النَّحْوِ: (- - -)، وَبَدَلًا مِنْهُ نَجِدُ: (إ-) (أ-) (أ-) -عَلَى التَّوَالِي-، وَكَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلصَوَائِتِ الطَّوِيلَةِ، إِذْ يَصْنَعُ أَيْضًا -عَلَى غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ أَوْ الْمُدْرَبِينَ- نُطْقُهَا وَحَدَّهَا هَكَذَا: (---) (--) (--)، فَتَجْتَلِبُ الْهَمْزَةُ لِتَحْقِيقِ نُطْقِهَا، هَكَذَا: (أ--) (أ-) (أ--). وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ يُقَالُ فِي حَالِ نُطْقِ الصَوَائِتِ غَيْرِ الْمَتْبُوعَةِ بِأَيِّ صَائِتٍ، فَلَا نَقُولُ: (ب، ت، ث، ج، ذ، ...)،

بَلْ: (إِبْ، إِتْ، إِثْ، إِجْ، إِذْ، ...). وهذه هي "طريقة" (الخليل بن أحمد الفراهيدي) (٥١٧٥) المشهورة في "تذوقه الحروف" (٢١).

ومنه، أيضاً، أن الهمزة هي الوسيطة الوحيدة التي توسلت بها العربية، وأخواتها، نفض المحذور الصوتي أو الفونولوجي، المتمثل في البدء بصوتين صامتين متتاليين (البدء بساكن حسب تعبير العلماء القدماء). وقد يكفي، لتأكيد من أهميّة الهمزة وقدمها، أن نعلم أن كل مقطع في اللغات الجزرية إما أن يبدأ بصوت صامت واحد، أو بهمزة، وذلك أنه لا يبدأ فيها بصوتين صامتين متتاليين، فتضاف الكسرة قبل الصامت الأول، ثم تجلب الهمزة.

وأكثر من ذلك، وقبله، أن (داود عبده) ذهب بأدلة كثيرة، قبل أكثر من أربع وأربعين سنة، إلى أن كل ألف في الأفعال المزيدة، وكل ألف في اسم الفاعل، وكل ألف في المثنى، إنما هي في الأصل همزة. وكان مما أوردته "أن البنية العميقة لصيغة (فاعل) هي: (فاعل)، ولصيغة (تفاعل) هي: (تفاعل)، ولصيغة (أفعال) هي: (أفعال)، ولصيغة (يفعلان) هي: (يفعلان)، ولصيغة (فاعل) هي (فاعل)، وأن الهمزة سقطت من هذه الصيغ وأطيلت الفتحه السابقة لها (كما سقطت الهمزة الثانية في مثل آمن، مثلاً، وأطيلت الفتحه السابقة لها فأصبحت: (آمن)، وكما سقطت الهمزة وأطيلت العلة القصيرة ("الحركة") السابقة لها في مثل (راس) و(بير) و(شوم) في اللهجات المعاصرة" (٢٢).

وليس يعني كل ذلك وغيره، في هذا السياق، سوى أن (همزة الاستنهام) أقدم من (هل) في تادية الاستنهام التصديقي في العربية. وليس يعني قدم الهمزة -هنا- سوى أصالتها. وإن القول بقدّم (همزة الاستنهام)، أو

أصالتها، أمرٌ يتناسب-تارةً أخرى- مع مقتضيات التطور، أو التغيير اللغوي، الملموح فيه التدرُّج، ذلك أن برأينا هذا نكون قد قلنا بانتقال الاستفهام التصديقي من مرحلة اللأداة اكتفاءً بالتنعيم، وهي المرحلة الأولى، إلى مرحلة الأداة الأخصر ذات المقطع الفصير (همزة الاستفهام) (أ-)، وهي المرحلة الثانية، إلى مرحلة الأداة الأطول نسبياً ذات المقطع المتوسط (هل)، وهذه هي المرحلة الثالثة، هكذا:

استفهام تصديقي بلا أداة مبنوية- < استفهام تصديقي بالهمزة (أ...؟)- < استفهام تصديقي ب-(هل...؟)

(0) (ص ح) (ص ح ص)

إذن، فعندما ذهب السادة العلماء إلى أصالة (همزة الاستفهام) دون (هل)، فمذهبهم-من الوجهة اللغوية التاريخية- حق، ذلك أنا واجدون كثيراً مما يمكن أن يرجح، أو يعضد، رأيهم هذا. فإذا كان لنا-بعد ذلك- أن نقدر أداة محذوفة من الاستفهام التصديقي في العربية، فلن تكون هذه الأداة-بداهة- سوى الأداة الأصلية أو الأقدم، وهو صنيعٌ مُصَوَّبٌ أيضاً من المنظور اللغوي المعياري-على الأقل-.

توافق الرأي مع منهج النظر

يجد الباحث رأي النحاة مُصَوَّباً-كررةً أخرى- حين تدقيق النظر في منهجهم الذي منه انطلقوا في بناء رأيهم في المسألة. فالحقيقة أنه طبقاً لأنظار القوم حول (همزة الاستفهام) و(هل)، يجد الباحث نفسه مدفوعاً إلى القول: إن مرتأى النحاة في حذف (همزة الاستفهام) من تلك الشواهد السبعة السالفة، دون (هل)، أمرٌ صحيح لا غبار عليه إطلاقاً، ولا يمكن تحطُّنُهُ بأيِّ مقدار، ذلك لأنه متوافقٌ تماماً مع المنهج الذي أصَّلوهُ للأداتين. فإذا عمدنا إلى كلِّ

شاهدٍ مِنَ الشَّوَاهِدِ الْفَائِتَةِ نَدْرُسُهُ، أَلْفَيْنَا قَوْلَ النَّحَاةِ بِحَذْفِ (هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ) دُونَ (هَلْ) صَحِيحًا بِكُلِّ يُسْرٍ وَاطْمِئْنَانٍ، وَفَقًا لِمَنْهَجِهِمُ الَّذِي اخْتَطَوْهُ:

(١) فِي الْبَيْتِ:

فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي، وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا بِسَبْعِ رَمِيْنٍ أَمْ بِثَمَانٍ؟
يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ (هَلْ) عِنْدَهُمْ هُنَا، لِأَنَّهْمُ بِيَسَاطَةٍ - قَالُوا بِ-امْتِنَاعِ أَنْ
يُؤْتَى لِ- (هَلْ) بِمُعَادِلٍ^(٢٣)، فَلَا يَصِحُّ نَحْوُ "هَلْ زَيْدٌ قَائِمٌ أَمْ عَمْرُو؟ إِذَا أُرِيدَ
بِ- (أَمْ) الْمُتَّصِلَةَ"^(٢٤). قَالَ (الْمُرَادِي) (٥٧٤٩): "وَتَتَفَرَّدُ الْهَمْزَةُ، بِأَنَّهَا لَطَلَبِ
التَّصَوُّرِ، نَحْوُ: أَرَيْدُ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو؟ وَلِذَلِكَ انْفَرَدَتْ بِمُعَادِلَةِ (أَمْ) الْمُتَّصِلَةَ،
لِأَنَّهَا يُطَلَّبُ بِهَا تَعْيِينُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَ(هَلْ) لَا يُطَلَّبُ بِهَا ذَلِكَ"^(٢٥). وَقِيَاسًا
عَلَى هَذَا قِيَاسًا سَوِيًّا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ التَّقْدِيرُ: "هَلْ بِسَبْعِ رَمِيْنٍ أَمْ بِثَمَانٍ؟".
وَهَذَا مُنْطَبِقٌ، تَمَامًا، عَلَى الشَّاهِدِ السَّادِسِ، وَهُوَ قَوْلُ رَبَّنَا-جَلَّ وَعَلَا-: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. فَالْوَاضِحُ أَنَّ مِنْ
غَيْرِ الْجَائِزِ عِنْدَهُمُ التَّقْدِيرُ: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ هَلْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ
تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ). وَلِهَذَا، فَإِنَّ الْأَدَاةَ الْمَحذُوفَةَ، أَوْ الْمَقْدَّرَةَ، لَنْ تَكُونَ فِي
اعْتِقَادِهِمْ - سِوَى (الْهَمْزَةِ).

(٢) وَإِذَا تَحَوَّلْنَا إِلَى الْبَيْتِ:

طَرِبْتُ، وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبَيْضِ أَطْرَبُ وَلَا لَعِيًّا مِنِّي، وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟
وَجَدْنَاهُ، هُوَ الْآخِرُ، لَا يَصِحُّ فِيهِ أَنْ تُقَدَّرَ (هَلْ)، حَسَبَ مُنْطَلَقَاتِ النَّحَاةِ
أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يُقَالُ عِنْدَهُمْ: (*وَهَلْ ذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟)، ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَصَّوْا صِرَاحَةً
عَلَى عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ (هَلْ) "عَلَى اسْمٍ بَعْدَهُ فِعْلٌ فِي الْاِخْتِيَارِ"^(٢٦). قَالَ
(الرَّضِيُّ) (٥٦٨٨) شَارِحًا: إِنَّ الْهَمْزَةَ وَ(هَلْ) تَدْخُلَانِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ
وَالْفِعْلِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْهَمْزَةَ تَدْخُلُ عَلَى كُلِّ اسْمِيَّةٍ، سِوَاءَ كَانَ الْخَبْرُ فِيهَا اسْمًا أَوْ

فِعْلًا، بِخِلَافِ (هَلْ) فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ عَلَى اسْمِيَّةٍ خَبَرُهَا فِعْلٌ نَحْوُ: هَلْ زَيْدٌ قَامَ؟
إِلَّا عَلَى شُدُوذٍ^(٢٧). وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ التَّرْكِيبَ: "هَلْ ذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟" مَوْقِعَ
إِيقَاعِ (هَلْ زَيْدٌ قَامَ؟)، مِنْ حَيْثُ كَانَ كِلَاهُمَا آتِيًا عَلَى وَفَاقِ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ
الَّتِي "خَبَرُهَا فِعْلٌ". وَكَانَ (سَيَبَوِيهِ) (٥١٨٠) قَدْ ذَكَرَ مِنْ قَبْلُ أَنَّ تَقْدِيمَ الْاسْمِ
قَبْلَ الْفِعْلِ مَعَ (هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ) جَائِزٌ: "وَذَلِكَ لِأَنَّهَا حَرْفُ الْاسْتِفْهَامِ الَّذِي لَا
يَزُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِلْاسْتِفْهَامِ فِي الْأَصْلِ غَيْرُهُ. وَإِنَّمَا تَرَكَوْا الْأَلْفَ
فِي مَنْ، وَمَتَى، وَهَلْ، وَنَحْوَهُنَّ حَيْثُ أَمِنُوا الْإِلْتِبَاسَ..."^(٢٨).

فَإِنْ نَحْنُ أَرَدْنَا أَنْ نُخَالَفَ النَّحَاةَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ نَذْهَبَ إِلَى تَجْوِيزِ
تَقْدِيرِ (هَلْ) فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ -وغيره-، كَانَ لِرِزَامًا عَلَيْنَا أَوْلًا أَنْ نُنَاقِشَ رَأْيَهُمْ
مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي انْطَلَقُوا مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ بِعَدَمِ جَوَازِ النَّمَطِ التَّرْكِيبِيِّ:
(هَلْ + اسم + فعل؟)، هَذَا بِالضَّبْطِ، وَهَذَا بِالتَّحْدِيدِ، هُوَ عَيْنٌ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِقَاشٍ
وَتَفْنِيدٍ وَتَقْلِبٍ وَرَجْعٍ نَظَرٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤْتَى -مِثْلًا- بِشَوَاهِدٍ مُتَفَاوِتَةٍ مِنْ
عُصُورٍ مُتَطَوِّلَةٍ، وَرَدَ فِيهَا هَذَا النَّمَطُ الَّذِي تُسْتَحْدَمُ فِيهِ (هَلْ) قَبْلَ الْجُمْلَةِ
"الْاسْمِيَّةِ الَّتِي خَبَرُهَا فِعْلٌ". عِنْدَهَا فَقَطْ نَكُونُ مُطْمَئِنِّينَ إِلَى أَنَّنَا قَدْ أَصَبْنَا
حُسْنَيْنَيْنِ: أَجْرْنَا هَذَا النَّمَطَ الْمُتَحَدَّثَ عَنْهُ الْفَاشِي الْيَوْمَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَالْأَقْلَامِ،
وَجَوْرْنَا -مِنْ بَعْدِ- تَقْدِيرَ (هَلْ) فِي الْاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ الْمُطْرَحِ الْأَدَاةَ. وَحَتَّى
إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، لَمْ يَضِرْ فِعْلُنَا النَّحَاةَ بِأَيِّ قَدَرٍ، وَلَمْ يَضُرَّهُمْ بِأَيِّ مِقْدَارٍ، لِأَنَّ مِنَ
الصَّحِيحِ جَدًّا أَنْ رَأَيْتُمْ فِي مَسْأَلَةِ حَذْفِ الْأَدَاةِ يَبْقَى صَاحِبًا لِأَنَّهُ -بِبَسَاطَةٍ-
مُتَسَاوِقٌ تَمَامًا مَعَ الْمَنْهَجِ الَّذِي صَدَرُوا عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَهْمٌ قَدْ وَضَعُوا
مَنْهَجًا التَّزَمُوا بِهِ، وَلَمْ يَنْقُضُوهُ أَوْ لَمْ يَتَنَاقَضُوا مَعَهُ، فِي مَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنْ
آرَاءٍ، وَهَذَا صَنِيعٌ عِلْمِيٌّ مُتَقَدِّمٌ جَدًّا، وَلَا بِأَسْفَلَ -بَعْدَ ذَلِكَ- فِي الْمُخَالَفَةِ

الْمَنْهَجِيَّةِ مِنْ أُسَاسِهَا لِئُوسَسَ لِرَأْيِ فِي النَّحْوِ جَدِيدَةٍ تَتَّفِقُ مَعَ مُقْتَضِيَّاتِ الْحَيَاةِ الْمُعَاصِرَةِ وَالتَّغْيِيرِ اللُّغَوِيِّ الْجَدِيدِ.

(٣) وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

ثُمَّ قَالُوا: تُحِبُّهَا؟ قُلْتُ: بَهْرًا
عَدَدَ الرُّسُلِ وَالْحَصَى وَالتُّرَابِ
فَلَا يَجُوزُ فِيهِ، هُوَ الْآخِرُ، تَقْدِيرُ (هَلْ)، حَسَبَ مُقَرَّرَاتِ السَّادَةِ النَّحَاةِ أَيْضًا،
لَأَنَّ (هَلْ) - فِي مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ - تُخَصِّصُ الْمُضَارِعَ بِالِاسْتِقْبَالِ، وَهَذَا
غَيْرُ الْمُرَادِ بِالتَّكْيِيدِ - فِي الْبَيْتِ، لَأَنَّ حُبَّهُ إِيَّاهَا وَاقِعٌ حَاضِرٌ لَا مُسْتَقْبَلٌ، بِدَلِيلِ
ظُهُورِ أَمَارَاتٍ مِنْهُ، أَوْ عِلَامَاتٍ، تَدُلُّ عَلَى حُبِّهِ إِيَّاهَا، دَفَعَتِ الْقَوْمَ إِلَى أَنْ
يَسْأَلُوهُ السُّؤَالَ: (تُحِبُّهَا؟). وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْقَصِيدَةِ:

قَالَ لِي صَاحِبِي لِيَعْلَمَ مَا بِي: أَتُحِبُّ الْقَتْلَ أُخْتِ الرَّبَابِ؟
قُلْتُ: وَجَدِي بِهَا كَوَجْدِكَ بِالْعَدُوِّ إِذَا مَا مُنِعْتَ طَعْمَ الشَّرَابِ
فَمِمَّا تَفْتَرِقُ فِيهِ (هَلْ) مِنَ الْهَمْزَةِ تَخْصِيصُهَا الْمُضَارِعَ بِالِاسْتِقْبَالِ نَحْوَ: (هَلْ
تُسَافِرُ؟)، بِخِلَافِ الْهَمْزَةِ نَحْوَ: (أَتُظَنُّ قَائِمًا؟) (٢٩). فَوَجَبَ، حَسَبَ هَذَا
الْمُعْطَى فِي مَنْهَجِهِمْ، تَقْدِيرُ (الْهَمْزَةُ) حَسَبَ. وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ، قَدْ يَصِحُّ أَنَّه
يُسْتَفْهَمُ بِالْهَمْزَةِ إِذَا هَجَسَ فِي النَّفْسِ إِثْبَاتُ مَا يُسْتَفْهَمُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ فِي
قَوْلِهِمْ لَهُ: (تُحِبُّهَا؟) بِخِلَافِ (هَلْ) الَّتِي قَدْ يُرَادُ بِالِاسْتِفْهَامِ بِهَا النَّفْيَ، "نَحْوَ
قَوْلِكَ: هَلْ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا غَيْرِي؟ أَيُّ: مَا يَقْدِرُ، وَيُعِينُ ذَلِكَ دُخُولُ "إِلَّا" نَحْوَ:
﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾ (سَبَأَ ٣٤: ١٧)."

(٤) وَأَمَّا قَوْلُ مَوْلَانَا -تَعَالَى ذِكْرُهُ-: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ

عَبَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ الْمُفْضِي أَوْ الْمُنْهَمِ
لِلنَّفْيِ، وَكَأَنَّ مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُنْكَرُ فِي قَوْلِهِ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَا
صَدَرَ مِنْ فِرْعَوْنَ تَجَاهَهُ وَتَجَاهَ قَوْمِهِ نِعْمَةً: "قِيلَ: هُوَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

على جهة الإنكار، أي: أتمنُّ عليَّ بأن ربَّيتي وليداً وأنتَ قد استعبدتَ بني إسرائيل وقتلتهم؟ أي: ليست بنعمة؛ لأنَّ الواجبَ كانَ ألا تقتلهم ولا تستعبدهم فإنهم قومي؛ فكيف تذكرُ إحسانك إليَّ على الخصوص؟! قال معناه قتادة وغيره. وقيل: فيه تقديرُ استفهام: أي: أو تلكَ نعمة؟^(٣٠).

إذن، فلكونِ المفهومِ من الآيةِ العريضةِ الإنكارِ المؤدِّيِ إلى معنى النفي، جاءَ تقديرُهُم للهمزةِ وحدها، لأنَّ هذا من اختصاصِ الهمزةِ عندهم، هي ما يأتي للإنكارِ (أو الإنكارِ المفهم للنفي)، لكنَّ (هل) تأتي للنفي ولا تأتي للإنكار. قال (فاضل السامرائي): "إنَّ الهمزةُ تكونُ للإنكارِ بخلافِ (هل)... وذلكَ نحوَ قوله-تعالى-: ﴿تَعْبُدُونَ مَا تَحْتُونَ﴾ (الصافات ٣٧: ٩٥)، وكقوله لمن ضربَ أخاه: (أضربُهُ وهو أخوك؟)، فليسَ القصدُ هو الاستفهامِ الحقيقي، بل المقصودُ توبيخُ المخاطبِ على فعلِهِ والإنكارُ عليه، فهذا الضربُ من الاستفهامِ مخصوصٌ بالهمزةِ ولا يصحُّ بهـ(هل)"^(٣١).

ومن ناحيةٍ أخرى، إذا كانَ صحيحاً أنَّه قد يرادُ بالاستفهامِ بهـ(هل) النفي، فإنَّ ظاهرَ كلامِهِم وما أتوا به من شواهدٍ على هذا، دالٌّ على أنَّ النفي بهـ(هل) يكونُ حينَ اقتiranها بهـ(إلا) أو الباء. قال (ابن هشام) في سياق تبيانه ما تفرَّق فيهِ (هل) من الهمزة: "التاسعُ أنَّه يرادُ بالاستفهامِ بها النفي"^(٣٢)، ولذلكَ دخلتَ على الخبرِ بعدها (إلا) في نحو: ﴿هل جزاءُ الإحسانِ إلا الإحسان﴾، والباءُ في قوله:

يقولُ إذا أقولى عليها وأقردتَ ألا هل أخو عيشٍ لذيذٍ بدائمٍ؟
فإن قلتَ: قد مرَّ لك في صدرِ الكتابِ أنَّ الهمزةُ تأتي لمثلِ ذلك، مثل: ﴿أفأصفاكم ربكم بالبنين﴾، ألا ترى أنَّ الواقعَ أنَّه سبحانه- لم يصوِّفهم بذلك؟ قلتَ: إنما مرَّ أنَّها للإنكارِ على مدَّعي ذلك، ويلزمُ من ذلكَ الانتفاءُ لا أنَّها

لِلنَّفْيِ ابْتِدَاءً، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ (أَقَامَ إِلَّا زَيْدٌ) كَمَا يَجُوزُ (هَلْ قَامَ إِلَّا زَيْدٌ)، ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسْلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾^(٣٣). لِذَلِكَ كُلُّهُ، أَرَى أَنَّ تَقْدِيرَ النُّحَاةِ (هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟﴾، مُنْسَجِمٌ - تَارَةً أُخْرَى - مَعَ مَنْهَجِهِمْ.

ثُمَّ أَمْرٌ آخَرٌ بَالِغُ الْأَهْمِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِسِيَاقِ الْآيَةِ الْمَدْرُوسَةِ، فَإِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا قَالَ: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟﴾ إِلَّا رَدًّا عَلَى كَلَامِ سَابِقٍ لِفِرْعَوْنَ، هُوَ: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكُ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾^(٣٤). وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ مُوسَى لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِيَ تَرْبِيَةَ فِرْعَوْنَ لَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، كَمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِيَ لِبَاثَهُ فِي قَصْرِ فِرْعَوْنَ سِنِينَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اسْتِطَاعَتِهِ نَفْيُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَفْصَى مَا يَسْتَطِيعُهُ فِي هَذَا الصَّدَدِ - أَنْ يُنْكِرَ عَلَى فِرْعَوْنَ مَا صَنَعَهُ مِنْ تَرْبِيَتِهِ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَسْتَعْبُدُ فِيهِ قَوْمَهُ وَيَقْتُلُهُمْ، لِيَنْفِيَ مِنْ بَعْدُ تَسْمِيَةَ هَذَا نِعْمَةً.

(٥) وَأَمَّا آيَاتُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تَكَرَّرَ فِيهَا: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيُقَالُ فِيهَا مَا قِيلَ فِي سَابِقَتِهَا، إِذِ الْأَرْجَحُ فِي رَأْيِ الْقَائِلِينَ بِاسْتِفْهَامِيَّةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ^(٣٥) - أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا أَرَادَ مِنْ اسْتِفْهَامِهِ سِوَى الْإِنْكَارِ، إِنْكَارِ الرُّبُوبِيَّةِ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُهُ قَوْمُهُ مِنْ أَجْرَامِ سَمَاوِيَّةٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ قَبْلِ مَسْأَلَةِ أَفْوَلِ تِلْكَ الْأَجْرَامِ الَّتِي أُسِّسَ عَلَيْهَا بَرَاءَتُهُ مِنْ إِشْرَاكِ قَوْمِهِ، فَيَكُونُ صَحِيحًا أَنَّهُ مَا سَأَلَ اسْتِفْهَامَةً: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ إِلَّا تَبَكُّيًّا لِقَوْمِهِ الَّذِينَ فِي مَا يَبْدُو - كَانُوا يَسْمَعُونَ هَذَا الْاسْتِفْهَامَ، بِدَلِيلِ تَوَجُّهِهِ بِالْكَلامِ لَهُمْ بَعْدَ الْأَفْوَلِ الثَّلَاثِ: ﴿فَلَمَّا أَفَلَّتْ قَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾.

(٦) وَأَمَّا اسْتِفْهَامُ (أَبِي ذَرٍّ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمُنْكَرَّرُ ثَلَاثًا - أَيْضًا: "وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟"، فَهُوَ الْآخِرُ لَا يَحْسُنُ بِالْقَوْمِ أَنْ يَقْدَرُوا لَهُ أَوْ فِيهِ أَوْ

مَعَهُ (هَلْ)، لِأَنَّ بِنِيَّةَ الاسْتِفْهَامِ هُنَا قَائِمَةٌ عَلَى الشَّرْطِ، وَقَدْ ذَكَرُوا صِرَاحَةً أَنَّ (هَلْ) "لَا تَدْخُلُ عَلَى الشَّرْطِ... بِخِلَافِ الْهَمْزَةِ، بِدَلِيلٍ: ﴿أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾^(٣٦)، ﴿إِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾^(٣٧)، ﴿أَنْتَ لَأَنْتَ يَوْسُفُ﴾^(٣٨)،^(٣٩). وَتَقْدِيرُ الاسْتِفْهَامِ فِي الْحَدِيثِ: (إِنْ زَنَى الْعَبْدُ الْمُوحِدَ لِلَّهِ، وَإِنْ سَرَقَ، ثُمَّ مَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ؟!)، أَوْ (إِنْ زَنَى الْعَبْدُ الْمُوحِدَ لِلَّهِ، ثُمَّ مَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ؟! وَإِنْ سَرَقَ الْعَبْدُ الْمُوحِدَ لِلَّهِ، ثُمَّ مَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ?!)...

وَكَمَا نَصَّ (ابْنُ هِشَامٍ) صِرَاحَةً عَلَى عَدَمِ دُخُولِ (هَلْ) عَلَى الشَّرْطِ، نَصَّ صِرَاحَةً، فِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ، عَلَى عَدَمِ دُخُولِ (هَلْ) عَلَى (إِنْ)^(٤٠)، فَيَقَالُ: (أَنْتَ مَنْ فَعَلَ كَذَا؟)، وَلَا يُقَالُ: (هَلْ أَنْتَ مَنْ فَعَلَ كَذَا؟). مِنْ أَجْلِ هَذَا عَيْنِهِ، كَانُوا إِذَا وَجَدُوا آدَاءَ اسْتِفْهَامٍ تَصْدِيقِيٍّ "مَحذُوفَةً" مِنْ اسْتِفْهَامٍ مَبْدُوءٍ بِـ(إِنْ)، لَمْ يَقْدَرُوا (هَلْ)، فَتَكُونُ الْآدَاءُ الْمَحذُوفَةُ هِيَ (الْهَمْزَةُ) حَسْبَ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَبِّنَا-تَبَارَكَ- فِي (الْأَعْرَافِ): ﴿قَالُوا إِنْ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ. قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾^(٤١). فَالْتَقْدِيرُ الْوَحِيدُ هُنَا-فِي مَا يَرَوْنَ- هُوَ: (أَنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ؟)، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: (هَلْ إِنْ...؟). وَقَدْ صَدَّقَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ تَقْدِيرَهُمْ هَذَا، فَجَاءَتِ الْعِبَارَةُ نَفْسُهَا فِي (الشُّعْرَاءِ) بِظُهُورِ (الْهَمْزَةِ) لَا (هَلْ): ﴿قَالُوا لِفِرْعَوْنَ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ. قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾^(٤٢).

أَخْلَصُ إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّمَا إِذَا ارْتَأَيْنَا مَرْتَأَى يُخَالِفُ تَوَجُّهَاتِ النُّحَاةِ، فَخَالَفْنَاهُمْ فِي مَسْأَلَةِ أَصَالَةِ (هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ) وَفِي كَوْنِهَا أَمَّ الْبَابِ-مَثَلًا-، وَأَرَدْنَا الاسْتِذْرَاكَ وَالرَّدَّ، فَأَوَّلُ مَا يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَهُ بِالضَّبْطِ مُنْطَلَقُهُمُ الَّذِي أَسَّسُوا عَلَيْهِ أَصَالَةَ الْهَمْزَةِ أَوْ أُمُومَتَهَا. فَالْأَسْبَابُ الَّتِي دَفَعَتْهُمْ إِلَى "تَصَوُّرِ" تِلْكَ الْأَصَالَةِ، هِيَ-لَا غَيْرُهَا- الْمُنْفَقَرَةُ إِلَى الْمُنَاقَشَةِ وَالتَّمْحِيسِ وَالتَّقْلِيبِ،

الرَّدُّ يَبْدَأُ مِنْ هَهُنَا لَا مِنْ أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ (سَبِيْبِيَه) قَالَ فِي (أَلِفِ
الاسْتِفْهَامِ): إِنَّهَا "حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ الَّذِي لَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ
لِلْاسْتِفْهَامِ فِي الْأَصْلِ غَيْرُهُ. وَإِنَّمَا تَرَكَوْا الْأَلِفَ فِي مَنْ، وَمَتَى، وَهَلْ،
وَنَحْوِهِنَّ حَيْثُ أَمِنُوا الْإِلْتِيَّاسَ...»^(٤٣).

فَإِذَا صَحَّ وَثَبَتْ أَنَّ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ -كَمَا قَالُوا- هِيَ أَدَاةُ الاسْتِفْهَامِ
الْوَحِيدَةُ الْمُحَضَّةُ لِلْاسْتِفْهَامِ، فَقَدْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَسَّسَ عَلَيْهِ كَوْنُهَا أُمَّ أَدَوَاتِ
الْاسْتِفْهَامِ، لَكِنْ، هَلِ (الْهَمْزَةُ) هِيَ -حَقًّا وَصِدْقًا- كَمَا قَالُوا؟ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ
يَتَّصِلُ بِعُرْوَةٍ وَثِيقَةٍ مِنْ هَذَا، أَنَّهُمْ مَا قَالُوا فِي الْهَمْزَةِ مَا قَالُوا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَالُوا
بِمَجِيءِ (هَلْ) لِغَيْرِ الاسْتِفْهَامِ: «فَتَكُونُ بِمَعْنَى (قَدْ) كَقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿هَلْ
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾^(٤٤)، أَي: قَدْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ... وَتَكُونُ
بِمَعْنَى (إِنَّ)، كَقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالْفَجْرِ. وَلَيْالٍ عَشْرًا. وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ.
وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾^(٤٥). هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حَجْرٍ﴾^(٤٦)، مَعْنَاهُ: إِنَّ فِي ذَلِكَ قَسَمًا
لِذِي حَجْرٍ. وَتَكُونُ بِمَعْنَى (مَا)، كَقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا
السَّاعَةَ﴾، مَعْنَاهُ: مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ. وَقَالَ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا
الْإِحْسَانُ﴾^(٤٧)، «(٤٨)». فَاحْسَبُ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِأَنَّ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ لَا تَجِيءُ لِغَيْرِ
الْاسْتِفْهَامِ، وَبِأَنَّ (هَلْ) تَأْتِي لِمَعَانٍ أُخْرَى غَيْرِ الاسْتِفْهَامِ، مُحْتَاجٌ لِرَجْعِ
نَظَرِ^(٤٩).

الهوامش:

- (١) أَنْجَزْتُ هَذَا الْبَحْثَ فِي أَثْنَاءِ إِجَازَةِ النَّفَرُغِ الْعِلْمِيِّ (٢٠١٥/٢٠١٦م) الَّتِي قَضَيْتُهَا فِي قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَآدَابِهَا، مِنْ كَلِيَّةِ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، مِنْ جَامِعَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ.
- (٢) تَتَكَوَّنُ (هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ)، فِي الْحَقِيقَةِ الصَّوْتِيَّةِ، مِنْ صَامِتٍ هُوَ الْهَمْزَةُ، فَصَائِتٍ قَصِيرٍ هُوَ الْفَتْحَةُ الْقَصِيرَةُ، هَكَذَا: (أ-).
- (٣) فَيَصِلُ صَفَاً، تَأْمَلَاتٌ فِي حُكْمِ اخْتِصَاصِ (أَلِفِ) الْاسْتِفْهَامِ بِالْحَذْفِ، حَوْلِيَّاتِ الْجَامِعَةِ التُّونِسِيَّةِ، الْعَدَدُ (٤٠)، ١٩٩٦، ص ٢٩.
- (٤) نَسَبَ سَبِيوِيَّهِ الْبَيْتَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ (انظر: سَبِيوِيَّهِ، أَبُو بَشْرٍ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ، الْكِتَابُ: كِتَابُ سَبِيوِيَّهِ، تَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٌ هَارُونَ، د.ط، ١٧٥/٣، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةَ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م). وَرَوَايَةُ الْبَيْتِ فِي الْدِيَوَانِ عَلَى النَّحْوِ: فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي وَإِنِّي لِحَاسِبٌ ... بِسَبْعِ رَمَيْتِ الْجَمْرِ أَمْ بِثَمَانِ (عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، دِيَوَانُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، د. ط، رَقْمُ الْقَصِيدَةِ: (٣٩١)، ص ٢٠٩، دَارُ الْقَلَمِ، بَيْرُوت-لُبْنَانَ، د.ت).
- (٥) الْكُمَيْتِ، دِيَوَانُ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ، جَمَعَ وَشَرَّحَ وَتَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ نَبِيلٌ طَرِيفِي، ط ١، ص ٥١٢، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوت، ٢٠٠٠م. وَإِضَافَةً إِلَى الرَّوَايَةِ الْمُثَبَّتَةِ فِي مَتْنِ الْبَحْثِ، يُرْوَى الشُّطْرُ الثَّانِي-فِي الْمَوْطِنِ نَفْسِهِ مِنَ الدِّيَوَانِ- بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ: (... وَلَا لَعِبَاءَ مِنِّي، أَدُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟).
- (٦) هَكَذَا أُثْبِتُهُ (فَيَصِلُ صَفَاً) نَقْلًا عَنْ (شَرْحِ دِيَوَانِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، ص ٤٢٣)، وَالَّذِي وَجَدْتُهُ هُنَاكَ: (عَدَدَ النَّجْمِ) لَا (عَدَدَ الرَّسْلِ) (انظر: مُحَمَّدٌ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، شَرْحُ دِيَوَانِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ

- المُخزومي، ط١، ص٤٢٣، القصيدة: (٢٦٢)، مطبعة السعادة، مصر،
١٣٧١هـ-١٩٥٢م).
- ثُمَّ قَالُوا: تُحِبُّهَا؟ قُلْتُ: بَهْرًا ... عَدَدَ النَّجْمِ وَالْحَصَى وَالتُّرَابِ
(٧) الشعراء ٢٦ : ٢٢.
- (٨) الأنعام ٦ : ٧٥-٧٨.
- (٩) البقرة ٢ : ٦.
- (١٠) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٥٢٥٦هـ)، صحيح البخاري،
ط١، كتاب اللباس، باب الثياب البيض (الباب ٢٤)، رقم الحديث:
(٥٨٢٧)، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- (١١) انظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ٧٥/١-
٨١.
- (١٢) فيصل صفا، تأملات في حكم اختصاص (ألف) الاستفهام بالحذف،
حواليات الجامعة التونسية، العدد (٤٠)، ١٩٩٦، ص٣٥.
- (١٣) انظر: سمير شريف ستيتية، الشرط والاستفهام في الأساليب العربية،
ط١، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي-الإمارات العربية المتحدة،
١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص١٠٠.
- (١٤) فيصل صفا، تأملات في حكم اختصاص (ألف) الاستفهام بالحذف،
حواليات الجامعة التونسية، العدد (٤٠)، ١٩٩٦، ص٣٥.
- (١٥) برجستراسر، التطور النحوي للغة العربية: ص١٦٥. على أنه يُشيرُ
في الموطن نفسه إلى أن بعض اللغات يُميزُ الاستفهام من الإخبار
بتخالف في ترتيب الكلمات، كما في الفرنسية والإنجليزية والألمانية.
وأما اللاتينية والتركية ففيهما أدوات خاصة بالاستفهام تُقابل "همزة
الاستفهام" في العربية.
- (١٦) السابق نفسه.

(١٧) ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: ص ١٤٧. وأنظر في إثبات أصالة الاستفهام التصديقي الخالي من أي أداة: عمر يوسف عكاشة، رجع النظر في بعض مسائل الاستفهام، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد العاشر، العدد الثاني ب، ١٥٤٤-٢٠١٣م، ص ١٥٤٤-١٥٤٤.

(١٨) انظر: عمر يوسف عكاشة، تجديد القول في بعض قضايا المفعول المطلق النوعي في اللغة العربية، مجلة (دراسات)، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤١، العدد ٣، ٢٠١٤، ص ٧٥٢.

(١٩) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ٢٠/٣.

(٢٠) الحشر ٥٩ : ٦.

(٢١) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (٥٦٦٠)، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، ص ٤، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

(٢٢) سيويته، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (٥١٨٠)، الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون: ٣٢٢/٣، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٩٩٢-٥١٤١٢م.

(٢٣) داود عبده، دراسات في علم أصوات العربية "الجزء الأول": ص ١١٥، ط ٢، دار جرير للنشر والتوزيع، ١٤٣١-٥١٤٣١م، ٢٠١٠م.

(٢٤) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ٧٢/١.

(٢٥) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ٣٢٤/٤. ذكر (الرضي) أنه ربما تأتي (هل) قبل (أم) المتصلة ولكن على شذوذ (انظر: الرضي، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: يحيى بشير مصري، ط ١، ١٣٣٥/٢، جامعة الإمام محمد بن سعود-

- عمادة البحث العلمي، سلسلة نشر الرسائل الجامعية: (١٥)، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧-١٩٩٦م).
- (٢٦) المرادي، الحسن بن قاسم (٥٧٤٩هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط١، ص٣٤١، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ١٤١٣-١٩٩٢م.
- (٢٧) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ٣٢٨/٤.
- (٢٨) الرضي، محمد بن الحسن الأستراباذي (٦٨٨هـ)، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي ويحيى بشير مصري، ط١، ١٣٩١/٢، جامعة الإمام محمد بن سعود- عمادة البحث العلمي، سلسلة نشر الرسائل الجامعية: (١٣) و(١٥)، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧-١٩٩٦م.
- (٢٩) سيبويه، الكتاب: ٩٩/١.
- (٣٠) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ٣٢٦/٤-٣٢٧.
- (٣١) القرطبي (٦٧١هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن: ٩٥/١٣-٩٦، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب المصرية، الجمهورية العربية المتحدة، ١٣٨٤-١٩٦٤م.
- (٣٢) فاضل صالح السامرائي، معاني النحو: ٢٤٧/٤.
- (٣٣) ربما أوحى كلام النحاة هذا لـ (برجشتراسر) أن يذهب إلى القول إن (هل): "أشد قوة في الاستفهام. وقد ترمز إلى أن السائل يتوقع الجواب بـ(لا)، ولذلك قد تقع بعدها (من) الخاصة بالسلب. مثاله من القرآن: ﴿هل من مزيد﴾، فكان معناها: (ما من مزيد)" (برجشتراسر، التطور النحوي: ص١٦٦) وقد صحح كلامه (فاضل السامرائي) (انظر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو: ٢٥٠/٤-٢٥٢).

(٣٤) ابن هشام الأنصاري، مُعْنِي اللَّيْبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعْرَابِ: ٣٣٣/٤-
 ٣٣٤. مُحَصَّلُهُ رَأْيِي (ابن هشام) أَنَّ الْهَمْزَةَ لَا يُرَادُ بِالِاسْتِفْهَامِ بِهَا النَّفْيُ
 ابْتِدَاءً، وَعِنْدَهُ أَنَّ الْهَمْزَةَ تَكُونُ لِلْإِنْكَارِ لَا لِلنَّفْيِ، وَالْإِنْكَارُ بِالْهَمْزَةِ هُوَ
 أَحَدُ إِنْكَارَيْنِ: "إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَقُوعَ الشَّيْءِ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا
 النَّفْيِ، وَإِنْكَارٌ عَلَى مَنْ أَوْقَعَ الشَّيْءِ، وَيَخْتَصُّانِ بِالْهَمْزَةِ، وَإِنْكَارٌ لَوْقُوعِ
 الشَّيْءِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى النَّفْيِ، وَهُوَ الَّذِي تَتَفَرَّدُ بِهِ (هَلْ) عَنِ الْهَمْزَةِ"
 (ابنُ هشام الأنصاري، مُعْنِي اللَّيْبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعْرَابِ: ٣٣٥/٤)،
 وَمِنْ الْإِنْكَارِ الْأَوَّلِ قَوْلُ مَوْلَانَا-سُبْحَانَهُ-: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ﴾،
 فَهِيَ هُنَا "لِلْإِنْكَارِ عَلَى مَدْعَى ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْقَاءَ، لَا أَنَّهَا
 لِلنَّفْيِ ابْتِدَاءً" (ابنُ هشام الأنصاري، مُعْنِي اللَّيْبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعْرَابِ:
 ٣٣٣/٤). وَأَمَّا مِثَالُ الْإِنْكَارِ بِالْهَمْزَةِ عَلَى مَنْ أَوْقَعَ الشَّيْءَ، فَذَلِكَ إِذَا
 كَانَ بِمَعْنَى "مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، نَحْوُ: أَتَضْرِبُ زَيْدًا وَهُوَ
 أَخْوَكُ" (ابنُ هشام الأنصاري، مُعْنِي اللَّيْبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعْرَابِ:
 ٣٣٤/٤). وَبِإِخْتِصَارٍ مَا قَالَهُ (ابنُ هشام): الْهَمْزَةُ لِلْإِنْكَارِ، وَ(هَلْ)
 لِلنَّفْيِ.

(٣٥) الشعراء ٢٦ : ١٨.

(٣٦) يَسْتَقَرُّ فِي قَنَاعَةِ الْبَاحِثِ أَنَّ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ فِي الْآيَاتِ لَيْسَتْ سِوَى إِخْبَارٍ،
 دَلِيلُ هَذَا أَنَّ عِبَارَةَ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ الْمَذْكُورَةَ ثَالِثًا، أُتْبِعَتْ مُبَاشَرَةً بِعِبَارَةِ
 مُكَافِئَةٍ لَهَا مُرَجَّحٍ فِيهَا الْخَبَرُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿هَذَا أَكْبَرُ﴾. فَلِأَنَّ هَذِهِ
 الْعِبَارَةَ الْأَخِيرَةَ مِمَّا قَدْ لَا يُشَكُّ فِي خَبَرِيَّتِهَا، وَهِيَ آتِيَةٌ عَلَى النَّمَطِ
 التَّرَكِيبِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾، وَتَعَقُّبُهَا مُبَاشَرَةً هَكَذَا:
 ﴿هَذَا رَبِّي. هَذَا أَكْبَرُ﴾، أَرْجَحُ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ الْكَلَامَانِ الْمُتَتَالِيَانِ
 الْآتِيَانِ وَفَاقًا لِلتَّرَكِيبِ اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ مُتَشَابِهَيْنِ، أَي: خَبَرِيَّيْنِ، فَلَا اسْتِفْهَامَ
 فِي ﴿هَذَا رَبِّي﴾.

- (٣٧) الأنبياء ٢١ : ٣٤.
- (٣٨) يس ٣٦ : ١٩.
- (٣٩) يوسف ١٢ : ٩٠.
- (٤٠) ابن هشام الأنصاري، مُعني اللبيب عن كتب الأعراب: ٣٢٨/٤ - ٣٢٩.
- (٤١) ابن هشام الأنصاري، مُعني اللبيب عن كتب الأعراب: ٣٢٨/٤.
- (٤٢) الأعراف ٧ : ١١٣-١١٤.
- (٤٣) لشعراء ٢٦ : ٤١-٤٢.
- (٤٤) سيبويه، الكتاب: ٩٩/١.
- (٤٥) الإنسان ٧٦ : ١.
- (٤٦) في الأصل بالياء: (يسري).
- (٤٧) الفجر ٨٩ : ١-٥.
- (٤٨) الرحمن ٥٥ : ٦٠.
- (٤٩) الهروي، علي بن محمد النحوي (٥٤١٥)، الأزهية في علم الحروف، تحقيق: عبد المعين الملوح: ص ٢٠٨-٢١٠، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٩٣-٥١٤١٣م.
- (٥٠) درس (فاضل صالح السامرائي) مسألة النفي بـ(هل)، وخلص إلى أن النفي بها ليس نفياً محضاً، بل هو استفهام أشرب معنى النفي، فقد يكون مع النفي تعجب أو استنكار، أو غير ذلك من المعاني، فقوله- تعالى- مثلاً: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ (التوبة: ٥٢) يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِنَا: (ما تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ)، فَإِنَّ الْأُولَى لَيْسَتْ نَفِيًّا خَالِصًا، فَإِنَّ فِيهَا مِنَ التَّحْدِي وَالِاسْتِخْفَافِ مَا لَا يُؤَدِّيهِ النَّفِيُّ الْمَحْضُ" (فاضل صالح السامرائي، معاني النحو: ٢٤٣/٤-٢٤٥).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٥٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- برجستراسر، التطور النحوي للغة العربية، أخرجته وصححه وعلق عليه: رمضان عبد التواب، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- داود عبده، دراسات في علم أصوات العربية "الجزء الأول"، ط٢، دار جريز للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- الرضي، محمد بن الحسن الأستراباذي (٥٦٨٨هـ)، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي ويحيى بشير مصري، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود-عمادة البحث العلمي، سلسلة نشر الرسائل الجامعية: (١٣) و(١٥)، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- سمير شريف ستيثية، الشرط والاستفهام في الأساليب العربية، ط١، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- سيوييه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (٥١٨٠هـ)، الكتاب: كتاب سيوييه، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، د.ط، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (٥٦٦٠هـ)، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

- عمر بن أبي ربيعة (٥٩٣)، ديوانُ عمرَ بنِ أبي ربيعة، د. ط، دارُ القلم، بيروت-لبنان، د.ت.

- عمر يوسف عكاشة، تجديدُ القولِ في بعضِ قضايا المفعولِ المطلقِ النوعيِّ في اللُّغةِ العربيَّة، مجلَّة (دراسات)، العلومِ الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، المجلد ٤١، العدد ٣، ٢٠١٤، ص ٧٤٨-٧٦٢.

- عمر يوسف عكاشة، رجُّعُ النظرِ في بعضِ مسائلِ الاستفهام، مجلَّة اتحادِ الجامعاتِ العربيَّة للآداب، المجلد العاشر، العدد الثاني ب، ٢٠١٣/٥١٤٣٤، ص ١٥٣٩-١٥٧٩.

- فاضل صالح السامرائي، معاني النَّحو، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ٢٠٠٠-٥١٤٢٠م.

- فيصل صفا، تأملاتٌ في حكمِ اختصاصِ (ألف) الاستفهامِ بالحدف، حواريات الجامعة التونسية، العدد (٤٠)، ١٩٩٦، ص ٢٩-٤١.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٥٦٧١)، الجامع لأحكام القرآن، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب المصرية، الجمهورية العربية المتحدة، ١٣٨٤-١٩٦٤م.

- الكمي، الكمي بن زيد الأسدي (٥١٢٦)، ديوانُ الكمي بن زيد الأسدي، جمع وشرح وتحقيق: محمد نبيل طريفي، ط١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م.

- ابن مالك، جمال الدين الأندلسي (٥٦٧٢)، شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحیح، تحقيق: طه محسن، ط٢، مكتبة ابن تيمية، ٥١٤١٣هـ.

- محمد محيي الدين عبد الحميد، شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة المخرومي، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

- المرادي، الحسن بن قاسم (٥٧٤٩هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- الهروي، علي بن محمد النحوي (٥٤١٥هـ)، الأزهية في علم الحروف، تحقيق: عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- ابن هشام الأنصاري، جمال الدين عبد الله بن يوسف (٥٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب، ط١، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، السلسلة التراثية: (٢١)، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

النفى تعجبٌ أو استنكار، أو غير ذلك من المعاني، فقوله-تعالى- مثلاً: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ (التوبة: ٥٢) يختلف عن قولنا: (ما ترَبَّصون بنا إلاَّ إحدى الحسينين)، فإنَّ الأولى ليست نفيًا خالصًا، فإنَّ فيها من التحدّي والاستخفاف ما لا يُؤدِّيه النفي المحض" (فاضل صالح السامراني، معاني النحو: ٤/٢٤٣-٢٤٥).

